

وزارة السياحة

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٩

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء

غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة

للغرف السياحية؛

وعلى قرارى وزير السياحة رقمي ٦٠٧ و٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل مجلس إدارة

الاتحاد المصرى للغرف السياحية والغرف التابعة له وتشكيل لجان تسيير أعمال؛

وعلى قرارى وزير السياحة رقمي ٨٦٨ و٧٧٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن مد عمل لجان

تسيير أعمال الغرف السياحية؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يتم مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية المشكلة بقرارى وزير السياحة

رقمي ٦٠٧ و٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ لمدة شهرين وحتى ٢٠١٧/٣/١٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة

محمد يحيى راشد